



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية انسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
	سنة	6 اشهر	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
بما فيها نفقات الارسلال			
تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - عن المدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - عن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •			

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 17 رجب و 13 و 17 شوال و 9 و 24 و 28  
ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 سبتمبر و 11 و 15 ديسمبر  
سنة 1970 و 5 و 20 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين • 444

- قرارات مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1390 و 13 و 18  
محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير و 10 و 15 مارس سنة 1971  
تتضمن تعديل قرارات تعيين مترجمين متميزين • 445

### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 17 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9  
ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم المادة 33 من الامر  
وقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21  
يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع  
الجرائم الاقتصادية • 443

- أمر رقم 71 - 18 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9  
ابريل سنة 1971 يتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول  
على المعاشات • 443

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 71 — 85 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 — 295 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين • 445

## وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم 71 — 86 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية • 446

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 71 — 88 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن اداء التعويضات للشركات المؤممة بموجب الامر رقم 67 — 164 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 • 447

## وزارة المالية

— مرسوم رقم 71 — 91 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 % الى 6 % • 448

## وزارة البريد والمواصلات

— مرسوم رقم 71 — 92 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون • 449

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم 71 — 95 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة • 451

— مرسوم رقم 71 — 96 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 — 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات • 452

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 10 آرات تابعة لغابة أملاك الدولة لبو جرجرة ، مقاطعة كوفي قصد اقامة مخيم صيفي • 453

— قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، تابعة لغابة أملاك الدولة لبني لهرى ( دائرة عزازقة ) مساحتها 28 آرا ، بنيت عليها عمارتان قصد اقامة مخيم صيفي • 453

— قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، مساحتها 2م980 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) كانت قد منحت في السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 قصد بناء كنيسة ومدرسة • 453

— قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، مساحتها 2م980 تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) لوزارة المالية ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قصد بناء قبضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة • 453

— قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن منح الاذن لبلدية الوادي بالتنازل مجاناً لوزارة المالية عن قطعة أرض لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية • 454

— قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح الاذن بالبيع من قبل الدولة الى ولاية الواحات لقطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالمكان المدعو « قارة الطعام » • 454

— قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بعنابة تابعة للتجزئتين رقم 935 و 939 من مخطط مسح الاراضي ، القسم « ب » المدعو « السهل الصغير » ، والمكون من ثلاث قطع مساحة كل منها 2م1149 و 2م2037 و 2م2397 و 50 ديسترا مربعا ، لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قصد بناء مسجد • 454

— قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) واقعة بالعيون ، بلدية الصوارخ ، مساحتها 8000 م2 تؤخذ من التجزئات البريفية رقم 88 و 89 و 91 قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون • 454

— قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لبلدية قمار عن قطعة أرض مساحتها 7812 هكتارا و 97 آرا و 25 سنتيارا كتخصيص أولى • 454

## اعلانات وبلغات

— البنك المركزي الجزائري — جدول الحالة الشهرية لغاية 28 فبراير سنة 1971 • 455

# قوانين وأوامر

امر رقم 71 - 18 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، والمعدل بالامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والامر رقم 68 - 510 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** ان حدود المهلة المحددة فى المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتضمن انشاء معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، تمدد الى غاية 2 ابريل سنة 1972 ،

يؤذن لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ولذوى حقوق الشهداء أن يقدموا طلباتهم للحصول على المعاش .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 17 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المادة 33 من الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل احكام المادة 33 من الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

**« المادة 33 :** ان الاحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف أو الطعن بطريق النقض .

وفى حالة الحكم الغيابى يطبق اجراء التعرض على الحكم ضمن الشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية .

اما طلب العفو فيجب أن يقدم فى مهلة 24 ساعة من صدور الحكم ، .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 17 رجب و 13 و 17 شوال و 9 و 24 و 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 سبتمبر و 11 و 15 ديسمبر سنة 1970 و 5 و 20 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 ، تدرج السيدة ابن عيسى المولودة زهور زناقي ، وترسم في سلك المتصرفين وترتب ، عند 31 ديسمبر سنة 1968 ، في الدرجة الثانية - الرقم الاستدلالي 345 - بأقدمية قدرها 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 ، يرتب السيد عبد العزيز ادريس في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يدرج السيد يوسف منصور المتصرف المدني ، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب عند 31 ديسمبر سنة 1968 ، في الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالي 370 - بأقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 ، يدرج السيد عمر العرجان ويرسم في سلك المتصرفين - الدرجة الاولى - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 ، يدرج السيد محمد بلقاسم خمار في سلك المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي 345 - ويحتفظ بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد بلعيد رخيس في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد عبد الكريم العروم في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد بوزيان منصورة في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد ميلود بن تواتي في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد عبد القادر تيجاني في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرسم السيد خالد حاشد في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد محمد زينات في سلك المتصرفين الدرجة الاولى - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد العزيز مضوى في سلك المتصرفين - الدرجة الثالثة - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، يرتب السيد عبد العزيز بوضياف في سلك المتصرفين - الدرجة الثانية - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، يرتب السيد عبد القادر شريف في سلك المتصرفين - الدرجة الثانية - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد .

« يعين السيد العمري منتوش ، مترجما متمرنا - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 85 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين وتحل محلها الاحكام التالية :

« 2 - في الكليات المختلطة للطب والصيدلة » .

**اولا - في العلوم العيادية :** على اساس الشهادة من بين الحائزين على شهادة الدراسات العليا والذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة في مركز استشفائي جامعي خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- بطريق المسابقة :

I - من بين الداخليين في الطب أو جراحة الاسنان المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية في الخدمة بهذه الصفة والمثبتين جميع التسجيلات المنصوص عليها عادة في الدراسة .

2 - من بين الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة لتحضير أدنى مدته 3 سنوات ، يحصل عليها أما من الكلية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، يرتب السيد عبد القادر شريف في سلك المتصرفين - الدرجة الثانية - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، يرتب السيد عبد الغني زواني في سلك المتصرفين - الدرجة السابعة - ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 20 يوما .

**قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1390 و 13 و 18 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير و 10 و 15 مارس سنة 1971 تتضمن تعديل قرارات تعيين مترجمين متمرنين**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، تعدل احكام القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 كما يلي :

« يعين السيد ابراهيم نوح مفنون، مترجما متمرنا - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971، تعدل احكام القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 كما يلي :

« تعيين الآنسة حسيبة بورنان ، مترجمة متمرنة - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 كما يلي :

« يعين السيد الشافعي فضيل ، مترجما متمرنا - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971، تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 كما يلي :

« يعين السيد ابراهيم عبد الصمد ، مترجما متمرنا - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971، تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 كما يلي :

« يعين السيد أرزقي أوشيش ، مترجما متمرنا - الرقم الاستدلالي 295 - السلم I3 » .

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 86 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق  
9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة  
الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 235 المؤرخ في 26  
جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصحة  
العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير ، بمساعدة الكاتب  
العام على المديرية التالية :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية المساعدة العمومية ،
- مديرية العمل الصحي ،
- مديرية التجهيز الاساسي والميزانية .

**المادة 2 :** تنحصر مهمة مديرية الادارة العامة ، بأن تضع  
تحت تصرف المصالح ، الوسائل البشرية والادوات الضرورية  
لسيرها .

وهي تشمل :

I - المديرية الفرعية للمستخدمين ، المكلفة بتسيير  
مستخدمي وزارة الصحة العمومية وضبط تنظيم المصالح  
وجداول الموظفين وتطبيق النظام المتعلق بهم ، وضبط المسائل  
الخاصة بحوادث العمل والمعاشات والتقاعدات ،

2 - المديرية الفرعية للمستخدمين الاجانب ، المكلفة بتوظيف  
وتسيير المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين الاجانب ،

3 - المديرية الفرعية للادوات والشؤون العامة ، المكلفة  
بتسيير حظيرة السيارات والنزاعات . وتكلف فضلا عن  
ذلك ، بتسيير الادوات وصيانة العقارات الخاصة بوزارة  
الصحة العمومية ،

4 - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق ، المكلفة بالترتيب  
والتنظيم والاساليب وبالوثائق والمحفوظات .

المختلطة للطب والصيدلة واما من تلية اجنبية بشرط  
أن يعترف بمعادلة شهادة الدراسات الخاصة المسلمة  
من هذه الكلية .

3 - بالنسبة للمواد التي لم تحدث فيها شهادة الدراسات  
الخاصة ، ولكن حضرت فيها هذه الشهادة لمدة اقل  
من ثلاث سنوات ، فيجري توظيف المترشحين الذين  
مارسوا عملهم كأطباء بدوام كامل في مركز استشفائي  
جامعي خلال مدة فعلية قدرها 3 سنوات بعد تثبيت  
السنة السادسة في الطب .

ويجب أن تتلقى اللجنة الاستشفائية الجامعية قائمة  
المترشحين طبقا للمقاييس المحددة أعلاه في الفقرات I و 2 و 3 ،  
بعد فحص ملفات المترشحين ودفاترهم الجامعية .

### ثانيا - في العلوم الاساسية :

I - على أساس قائمة الاهلية الموضوعة في كل سنة من قبل  
اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وأن التسجيل في هذه  
القائمة مخصص للأشخاص التاليين :

- الداخلون في الطب أو الصيدلة والذين مارسوا عملهم  
خلال سنتين في المادة المختارة ،

- الدكاترة في الطب والحائزون على ليسانس في العلوم ،

- الصيادلة الحائزون على ليسانس في العلوم ،

- الاختصاصيون في العلوم والحائزون على دكتوراه  
اختصاص في الطب الاحيائي ، بعد أخذ رأي اللجنة  
الوطنية للمعادلة .

2 - بطريق المسابقة في اختبار خاص بالاختصاص :

- من بين الدكاترة في الطب والممارسين عملهم بدوام كامل  
والحائزين لشهادة الدراسات الخاصة في العلوم  
الاساسية والتي تبلغ مدتها 3 سنوات على الأقل ،

- من بين الدكاترة في الطب ، الذين يشبتون ممارستهم  
للعمل بدوام كامل على الأقل كمعاونين تقنيين في المادة المختارة ،  
وذلك عند ما تكون الدراسات في هذه المادة لا تنتهي بالحصول  
على شهادة الدراسات الخاصة لتحضير تبلغ مدته 3 سنوات على  
الأقل .

تحدد كليات تنظيم المسابقات المنصوص عليها أعلاه بموجب  
قرار وزاري مشترك .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل  
سنة 1971 .

هواري بومدين

العلاج الملحق بها ، وبناءات وتجهيز المستشفيات ووحدات العلاج الملحق بها ، وتسيير ميزانيات التجهيز والتشغيل وكذلك بالمحاسبة العامة .

وهي تشمل :

I - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، المكلفة بتحضير وتسيير ميزانيات التجهيز والتشغيل وأوامر الصرف والمحاسبة العامة ،

2 - المديرية الفرعية للمستشفيات ، المكلفة بالتنظيم الاستشفائي ومراقبة تسيير المستشفيات ووحدات العلاج المرتبطة بها ،

3 - المديرية الفرعية للبناءات ، المكلفة بتحضير وانجاز البرامج الخاصة ببناء المستشفيات ومراكز العلاج ،

4 - المديرية الفرعية للتجهيزات ، المكلفة بالدراسات والتنظيم فيما يخص تجهيز المستشفيات ومراكز العلاج وتحضير وانجاز صفقات التجهيز .

**المادة 6 :** ان التنظيم الداخلي لوزارة الصحة العمومية يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 65 - 235 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 8 :** يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 88 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن اداء التعويضات للشركات المؤممة بموجب الامر رقم 67 - 164 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

**المادة 3 :** تكلف مديرية المساعدة العمومية والسكان بالتنظيم والمراقبة فيما يخص الصحة العمومية ولا سيما في الميدانين المهني والطبي - الاجتماعي .

وهي تشمل :

I - المديرية الفرعية للصحة ، المكلفة بالتنظيم والمراقبة بالنسبة للمهن الطبية وشبه الطبية ، والدوائر الطبية ، وتوظيف المستخدمين التابعين لوزارة الصحة العمومية ،

2 - المديرية الفرعية للصيدلة ، المكلفة بالتنظيم والمراقبة والتأشير وجدول مفردات المنتجات الصيدلانية ومراقبة مختبرات التحاليل الطبية ،

3 - المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية ، المكلفة بالاولاد المسعفين ، والحماية الاجتماعية للمكفوفين ، ومساعدة ذوى العاهات ، واعادة تدريب النافضى الاهلية البدنية ،

4 - المديرية الفرعية للسكان ، المكلفة بحماية العائلة وممارسة الوصاية على الخدمات الطبية الاجتماعية ودراسات علم السكان ذات الطابع الصحى والمشاكل الطبية الاجتماعية المنجزة عن الهجرة .

**المادة 4 :** تكلف مديرية العمل الصحى بالوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها والتخطيط الصحى والتكوين شبه الطبى والعلاقات مع المنظمات الصحية الدولية .

وهي تشمل :

I - المديرية الفرعية للوقاية ، المكلفة على وجه الخصوص ، بمكافحة حمى المستنقعات والسل والرمم الحبيبي والامراض المعدية والابوثة وحماية الامومة والطفولة والمراقبة الصحية على الحدود ،

2 - المديرية الفرعية لحفظ الصحة العمومية والاجتماعية ، المكلفة بالتربية الصحية والنظافة وحفظ الصحة العامة والصحة المدرسية والجامعية ، والتغذية وأمراض التغذية والصحة العقلية ،

3 - المديرية الفرعية للتخطيط الصحى ، المكلفة بالدراسات والاحصائيات والتقديرات والبرمجة المتعلقة باستخدام الغطاء الصحى للبلد بالاتصال مع مصالح كتابة الدولة للتخطيط ،

4 - المديرية الفرعية للتكوين شبه الطبى ، المكلفة بوضع ومراقبة البرامج والامتحانات شبه الطبية ،

5 - المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية ، المكلفة على وجه الخصوص بالعلاقات والمبادلات مع المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية للصحة . وتكلف فضلا عن ذلك بتطبيق البرامج على المستوى المحلى وكذلك التمرينات فى الخارج .

**المادة 5 :** تكلف مديرية التجهيزات الاساسية والميزانية بالتنظيم الاستشفائي ومراقبة تسيير المستشفيات ووحدات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 91 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 % الى 6 %

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يشرع في الاصدار العمومي للسندات المستحقة بعد 5 سنوات و 10 سنوات والمسماة « سندات التجهيز لخمس سنوات بفائدة 5 % لسنة 1971 » و « سندات التجهيز لعشر سنوات بفائدة 10 % لسنة 1971 » ، والمحددة ميزاتها في المواد الواردة بعده ، وذلك بقصد تمويل اشغال التجهيز الكبرى ، المقررة في المخطط الرباعي 1970 - 1973 .

ويفتح الاصدار في التراب الوطنى ابتداء من 15 مايو سنة 1971 دون تحديد المقدار ويمكن قفله دون اخبار سابق .

**المادة 2 :** ان سندات التجهيز المستحقة بعد 5 سنوات ، بفائدة 5 % لسنة 1971 ، تحدث في شكل قسائم قيمتها 100 و 1000 و 10000 دج ، لحاملها أو لامره .

وتحدث سندات التجهيز المستحقة بعد 10 سنوات ، بفائدة 6 % لسنة 1971 ، في شكل قسائم قيمتها 1000 و 10000 و 100000 دج ، لحاملها أو لامره .

**المادة 3 :** تصدر سندات التجهيز مع حق الانتفاع من 15 مايو سنة 1971 وتنتج فائدة يبلغ معدلها خمسة في المائة ( 5 % ) وستة في المائة ( 6 % ) وواجبة الدفع سنويا وباجل مستحق في 15 مايو ، وتؤدى للمرة الاولى في 15 مايو سنة 1972 .

**المادة 4 :** تستهلك السندات في 5 سنوات بالنسبة للاولى و 10 سنوات بالنسبة للثانية ، بطريق السحب بالقرعة فقط وباجزاء سنوية يحدد مقدارها بقرار يصدر خلال الشهر التالى لقفول الاصدار . وتحدد هذه الاجزاء بالتقسيم على 5 أو 10 لعدد السندات المطروحة للتداول والخاصة بكل صنف من القسائم . وتدور نتيجة الحساب الى الوحدة العليا ، ويقيد الفرق على الجزء الاخير .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 164 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسو الصحراوية » وأموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « اسو » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 166 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتعلق بنقل الاموال المؤمة بموجب الامر رقم 67 - 164 ورقم 67 - 165 المؤرخين في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ،

- وبناء على تسوية التعويض المحددة من قبل وزير الصناعة والطاقة والتي وافقت عليها اسو ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يدفع التعويض الموضوع على عاتق الدولة والمحدد في تسوية التعويض المشار اليه اعلاه على الاساس والكيفيات الواردة في التسوية المشار اليها اعلاه من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) وهى الشركة التى آلت اليها بموجب المرسوم رقم 67 - 166 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 67 - 164 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 .

**المادة 2 :** تحدد المبالغ التى تدفعها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) الى الخزينة العامة تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 67 - 166 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 بالاخذ بعين الاعتبار المبلغ المدفوع من قبل هذه الشركة تطبيقا للمادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواردى بومدين



- بنك الجزائر الخارجى ، وفروعه ومكاتبه ،
- القرض الشعبى الجزائرى ، وفروعه ومكاتبه .

المادة 11 : يحدد وزير المالية عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 - 92 مؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للمواصلات والالكترون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستغلال مالى ، تسمى « المعهد التكنولوجى للمواصلات والالكترون » ويختصر اسمها بـ ( م . ت . م . ا ) .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير البريد والمواصلات ويعين مقره فى وهران .

المادة 2 : ان المعهد التكنولوجى للمواصلات والالكترون يهدف الى التكوين المهني للاطارات المتوسطة والعليا لتلبية حاجات مجموع المصالح العمومية والصناعة الوطنية فى ميدان المواصلات والالكترون .

وعلاوة على ذلك يقوم بتطوير وتاهيل المستخدمين القائمين بنشاطهم فى كل هذه الميادين .

وتجرى السحوب بالقرعة المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال شهر فبراير من كل سنة ، ويجرى السحب بالنسبة للمرة الاولى فى شهر فبراير سنة 1972 . ويشروع بسحب رقم ضمن كل صنف من القسائم . فتسدد السندات ابتداء من هذه الأرقام بحسب التسلسل الطبيعى لها ، مع مراعاة السندات المعينة سابقا ، وذلك لغاية ادراك حدود الاستهلاك السنوى المقرر لكل صنف .

ان السندات المعينة بالقرعة على هذه الطريقة ، ستسدد بقيمتها الاسمية ، ابتداء من استحقاق القسيمة بحسب السحب ، ويخصم عند الاقتضاء مقدار القسائم التالية التى لم يجر تقديمها .

وتكف هذه السندات عن انتاج الفائدة ابتداء من نفس التاريخ .

المادة 5 : لا يجرى تسديد مسبق لكل أو جزء السندات المستحقة بعد 5 سنوات بفائدة 5 % و 10 سنوات بفائدة 6 % من نوع 1971 .

المادة 6 : يجب ان تسدد الاككتابات نقدا ودفعة واحدة ، اما بشيك أو تحويل أو نقود . اما الاككتابات المسددة بموجب شيك أو حوالة ، فيتحقق بشأنها عن وجود رصيد مقابل قبل تسليم السندات الخاصة بها .

المادة 7 : تعفى السندات المستحقة بعد 5 سنوات بفائدة 5 % و 10 سنوات بفائدة 6 % من نوع 1971 من جميع الضرائب المفروضة على القيم المنقولة والضريبة التكميلية السارية على مجموع الدخل .

المادة 8 : يمكن اعادة العمل بهذه السندات للقروض المقبلة الطويلة الاجل ، وذلك بمقابل قيمتها ومع زيادة الجزء التابع للقسيمة .

المادة 9 : سيوضح وزير المالية كيفيات التطبيق المتعلقة بأحوال فقدان أو سرقة أو اتلاف أو تمزيق « السندات المستحقة بعد 5 سنوات بفائدة 5 % من نوع 1971 » و « السندات المستحقة بعد 10 سنوات بفائدة 6 % من نوع 1971 » .

المادة 10 : تجرى الاككتابات فى الصناديق التالية :

- الخزينة الرئيسية بالجزائر ، والخزينات المالية للولايات ،
- قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
- قباضات البريد والتلغراف والهاتف ،
- البنك المركزى الجزائرى وفروعه ومكاتبه ،
- المصارف الرئيسية الوطنية التالية :
- البنك الوطنى الجزائرى ، وفروعه ومكاتبه ،

## الباب الثاني التنظيم الإداري

**المادة 3 :** يشرف على المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون مدير يساعده في أداء مهماته :

— كاتب عام مكلف بجميع المصالح الادارية ،

— مدير للدراسات ،

— محاسيب .

**المادة 4 :** يعين مدير المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون بمرسوم وباقتراح من وزير البريد والمواصلات .

**المادة 5 :** يكون مدير المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون مسؤولا عن تسيير ادارة المعهد ، وله السلطة على جميع الموظفين والتلاميذ وبعد تقديرات النشاط ويعمل على تجهيز المعهد وتجديد الادوات ويحضر الميزانية ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل المعهد امام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

**المادة 6 :** يعين الكاتب العام بقرار من وزير البريد والمواصلات باقتراح من مدير المعهد .

وهو مكلف بالادارة العامة للمعهد ، تحت اشراف المدير .

**المادة 7 :** يعين مدير الدراسات بقرار من وزير البريد والمواصلات وباقتراح من مدير المعهد .

ويكلف مدير الدراسات بتطبيق البرامج وبالتنظيم وبمراقبة الدراسات ، وذلك تحت اشراف المدير .

**المادة 8 :** يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

— ممثل عن وزير البريد والمواصلات ، رئيسا ،

— ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ، كنائب للرئيس ،

— ممثل عن وزير الداخلية ،

— ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

— ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ويعين هؤلاء الممثلون من قبل وزير البريد والمواصلات ،

— ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— ممثلان منتخبان من قبل اساتذة المعهد ،

— ممثل منتخب عن التلاميذ .

يحضر المدير والمحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

**المادة 9 :** يعين او ينتخب اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين . وان مدة نيابة الاعضاء الذين عينوا او انتخبوا بالنظر لوظائفهم تنتهي بانتهائها . وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة او وفاة او اي سبب آخر ، فان العضو الجديد الذي يعين او ينتخب طبقا لاحكام المادة 8 اعلاه يكمل مدة تفويض سلفه .

**المادة 10 :** تخضع قرارات مجلس الادارة لموافقة وزير البريد والمواصلات الذي يمكنه ان يعارض فيها في ظرف 20 يوما .

وترسل كذلك للاطلاع الى كل الوزارات الممثلة بالمجلس .

**المادة 11 :** ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف وزير المالية .

**المادة 12 :** يرسل المدير بعد المصادقة على ميزانية المعهد حسب الشروط المحددة في المادة 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 . نسخة منها للمراقب المالي التابعة للمؤسسة .

**المادة 13 :** يقدم مدير المعهد الى مجلس الادارة بمناسبة انعقاد دورته العادية الاولى للسنة التي تتبع اختتام السنة السابقة تقريرا عن اعماله مرافقا بالايضاحات الضرورية حول التسيير المالي للمؤسسة .

ثم يحال التقرير الى وزير البريد والمواصلات مع ملاحظات مجلس الادارة للموافقة عليه .

**المادة 14 :** يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع التدابير المتعلقة بالسير البيداغوجي لدى المعهد . ويحدد تشكيله بموجب قرار لوزير البريد والمواصلات .

## الباب الثالث تنظيم التكوين

**المادة 15 :** تحدد كفايات تنظيم التكوين وشروط التحاق التلامذة ومراقبة وانتهاء الدروس بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات وكاتب الدولة للتخطيط

**المادة 16 :** يحدد الدوام الاسبوعي للتلاميذ ووظيفة المعلمين والنظام التأديبي للمعهد ، بموجب نظام داخلي يصادق سنة 1971 .

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عليه من قبل مجلس الادارة .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 - 95 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 206 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 11 غشت سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم بما يلى :

**المادة الاولى :** تتألف الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام من :

- المفتشية العامة ،
- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية الدراسات والبرمجة ،
- مديرية الشبيبة ،
- مديرية التربية البدنية والرياضية .

**المادة 2 :** تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة زيادة عن اختصاصات الوصاية ، على جميع الهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

**المادة 3 :** ان مهمة مديرية الادارة العامة هي تدبير وتسيير الوسائل البشرية المادية والمالية لوزارة الشبيبة والرياضة والهيئات التابعة لها .

وتشمل ثلاث مديريات فرعية وهي :

I - المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بـ :

- التوظيف والتسيير الادارى للموظفين التقنيين والتربويين ،
- توظيف وتكوين وتسيير الموظفين الاداريين ،
- تركيز وارسال بريد الادارة المركزية .

2 - المديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلفة بـ :

- تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير والوصاية المالية للمؤسسات ذات الطابع الادارى ،
- تسيير الادوات ومستودع السيارات .

3 - المديرية الفرعية للتجهيز ، المكلفة بـ :

- تحضير وتنفيذ ميزانية التجهيز ،
- ضبط ومراقبة التجهيز ،
- تنفيذ برامج التجهيز العقارى وغير العقارى .

**المادة 4 :** تقوم مديرية الدراسة والبرمجة بمهمة درس المشاكل ذات الطابع العام والتي لها علاقة بالشبيبة سواء فى المجال الوطنى أو فى المجال الدولى وكذا جمع واستغلال واستخلاص كل التقارير والوثائق والاحصاءات التى لها ارتباط بنشاط الوزارة وكذا المشاركة فى تحضير المخطط وتحليل وتقييم انجازه فيما يخص الشبيبة والرياضة والمشاركة فى تربية واخبار الشباب على طريق هياث الانباء .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للدراسات المكلفة بـ :

- الدرس أو المشاركة فى درس المشاكل ذات الطابع العام ضمن علاقاتها فى مجال الشبيبة والرياضة ،
- جمع كل الوثائق ، وطنية كانت أم أجنبية ووضعها فى متناول المصالح التى يمكن ان تستعملها عند القيام بمهامها ،
- جمع واستغلال وتخليص كل أنواع الاحصاءات قصد استخلاص المعلومات المفيدة ورفعها لكل المصالح ،
- الوضع فى صيغة قانونية لمشاريع النصوص ذات الطابع التشريعى التى تتحكم فى ميادين الشبيبة والرياضة ،
- دراسة مشاريع النصوص الواردة من الادارات أو الهيئات الأخرى واعطاء كل رأى وملاحظة فيما يخصها .

2 - المديرية الفرعية للبرمجة المكلفة بـ :

- تحضير عناصر مخطط التطوير باعتبار الاختيارات الاجمالية والاحتياجات المعبر عنها ، ولا سيما فى ميادين تكوين الاطارات ونشاطات الشبيبة والرياضة المدرسية والجامعية . واذا اقتضى الامر ، تقديم اقتراحات وتعديلات اثناء الانجاز .

3 - المديرية الفرعية للتعليم والنشر المكلفة بـ :

- نشر واشهار كل المجلات والمقالات والاخبار التى يمكن أن تساعد على تربية الشبيبة والجمهور الرياضى ،
- المشاركة فى تنظيم كل ارسالات الاذاعة والتلفزة المعدة على الخصوص للشباب والجمهور الرياضى .

3 - المديرية الفرعية لنشاطات الرياضة المدرسية والجامعية المكلفة ب :

- تنظيم ومراقبة الرياضات المدرسية والجامعية ،
- ترقية رياضة الجماهير حول مؤسسات الشباب .

4 - المديرية الفرعية للمراقبة التربوية والطب الرياضي ، المكلفة ب :

- المراقبة التربوية ،
- المراقبة الطبية - الرياضية .

المادة 7 : يكون التنظيم الداخلي لوزارة الشبيبة والرياضة موضوع قرار وزاري مشترك يصدر من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالأصلاح الإداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام السابقة ولا سيما احكام المرسوم رقم 65 - 206 المشار اليه اعلاه .

المادة 9 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 96 مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والنص المنظم تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ

المادة 5 : تقوم مديرية الشبيبة بمهمة اجراء العمل بالطرق ووسائل التربية وكذا تنشيط الشبيبة وحمايتها والمشاركة في تنمية حركات الشباب وتفتحها .

وتشتمل على اربع مديريات فرعية وهي :

I - المديرية الفرعية لتكوين الاطارات المكلفة ب :

- البحث والدراسات التربوية ، وكذا تسطير برامج تكوين الاطارات وتربية الشبيبة ،
- تكوين الاطارات الدائمة والعاملة بدون مقابل ،
- الوصاية التقنية لمؤسسات التكوين .

2 - المديرية الفرعية لمخيمات الشباب والتبادل ، المكلفة ب :

- تنشيط وتنظيم ومراقبة مخيمات الشباب التابعة لمراكز قضاء العطل والعمل التطوعي ،
- مبادلات الشباب على الصعيد الوطني والدولي ،

- وصاية الهيئات المكلفة بهذا القطاع من النشاط والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

3 - المديرية الفرعية للتربية والشباب ، المكلفة ب :

- التنظيم والتسيير والوصاية التقنية لنادي ومؤسسات الشباب ،

- تنظيم النشاطات الاجتماعية - الثقافية والحفلات الخاصة بالشباب .

4 - المديرية الفرعية لحماية الشبيبة ، المكلفة ب :

- الوقاية واعادة التأهيل لصالح الشباب غير المؤهلين من الناحية الاجتماعية ،

- البحث والتنظيم والمراقبة في المسائل الخاصة بالشبيبة المتأخرة اجتماعيا .

المادة 6 : تقوم مديرية التربية البدنية والرياضية بمهمة تنظيم ومراقبة النشاط الرياضي الوطني ، وتشمل اربع مديريات فرعية وهي :

I - المديرية الفرعية لتكوين الاطارات والتربية البدنية والرياضية ، المكلفة ب :

- تعليم التربية البدنية والرياضية والبحث التربوي ،
- تكوين الاطارات الدائمة والعاملة بلا مقابل ،
- تحضير برامج التعليم والتكوين .

2 - المديرية الفرعية للنشاط الرياضي ، المكلفة ب :

- وصاية الهيئات الرياضية ،

- ترقية النخبة الوطنية والنشاطات الدولية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

هواى بومدين

في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 6 : .....  
6 - مديرية التربية والثقافة ،  
.....  
10 - مديرية الشبيبة » .

## قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن إعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، مساحتها 980 م<sup>2</sup> تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) كانت قد منحت فى السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 قصد بناء كنيسة ومدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة أعيدت الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها 980 م<sup>2</sup> تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، كانت قد منحت فى السابق لبلدية الحجار ، دائرة عنابة بموجب المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 قصد بناء كنيسة ومدرسة .

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، مساحتها 980 م<sup>2</sup> تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) لوزارة المالية ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة خصصت لوزارة المالية ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لقسنطينة ) قطعة ارض مساحتها 980 م<sup>2</sup> تحمل رقم 26 « بي » من مخطط تجزئة قسم هـ ، تابعة لقطعة كبرى ( مساحتها هكتار واحد و 35 آرا تقريبا ) ، قصد بناء قباضة للضرائب المختلفة بالحجار ، دائرة عنابة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 10 آرات تابعة لغابة املاك الدولة لبو جرجرة ، مقاطعة كوفى قصد اقامة مخيم صيفى

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 10 آرات ، تابعة لغابة املاك الدولة لبو جرجرة ، مقاطعة كوفى قصد اقامة مخيم صيفى ، وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، تابعة لغابة املاك الدولة لبنى غبرى ( دائرة عزازقة ) مساحتها 28 آرا ، بنيت عليها عمارتان قصد اقامة مخيم صيفى

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 28 آرا تابعة لغابة املاك الدولة لبنى غبرى ( دائرة عزازقة ) بنيت عليها عمارتان وذلك قصد اقامة مخيم صيفى . وزيادة على هذا فان هذه القطعة قد حددت بكل وضوح فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

من املاك الدولة ، واقعة بعنابة ، وتابعة للتجزئتين رقم 935 و 939 من مخطط مسح الاراضي ، القسم « ب » المدعو « السهل الصغير » والمتكون من ثلاث قطع ، مساحة كل منها 1149 م<sup>2</sup> و 2037 م<sup>2</sup> و 2397 م<sup>2</sup> و 50 ديسترا مربعا ، قصد بناء مسجد .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) واقعة بالعيون ، بلدية الصوارخ ، مساحتها 8000 م<sup>2</sup> تؤخذ من التجزئات الريفية رقم 88 و 89 و 91 قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية عنابة ) قطعة أرض من املاك الدولة ، واقعة بالعيون ، بلدية الصوارخ مساحتها 8000 م<sup>2</sup> تؤخذ من التجزئات الريفية رقم 88 و 89 و 91 ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بالعيون .

وبعاد وضع العقار الذي حدد بخط وردي في المخطط المرفق بأصل هذا القرار والممنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن قطعة أرض مساحتها 7812 هكتارا و 97 أرا و 25 سنتيارا كتخصيص أولي**

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، تم التنازل مجانا لبلدية قمار عن قطعة أرض مساحتها 7812 هكتارا و 97 آر و 25 سنتيارا وذلك كتخصيص أولي .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن منح الاذن لبلدية الوادي بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض لازمة لبناء مكتب ملحق بالمصالح المالية**

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يمنح الاذن لبلدية الوادي بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 440 م<sup>2</sup> لازمة لبناء مكتب ملحق بالمصالح المالية في البلدة المذكورة .

**قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح الاذن بالبيع من قبل الدولة الى ولاية الواحات لقطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالمكان المدعو « قارة الطعام »**

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات تعدل احكام القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 كما يلي :

« يؤذن ببيع قطعة من املاك الدولة مساحتها 35 هكتارا ، واقعة في المكان المدعو قارة الطعام تبعد بخمسة كيلومترات ، جنوب غرداية ، من طرف الدولة الى ولاية الواحات ، قصد احداث منطقة صناعية في هذه البلدة .

ويتم البيع مقابل ثمن قدره مائة وخمسة وسبعون ألف دينار ( 175.000 د ج ) » .

**قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة ، واقعة بعنابة تابعة للتجزئتين رقم 935 و 939 من مخطط مسح الاراضي ، القسم « ب » المدعو « السهل الصغير » ، والمتكون من ثلاث قطع مساحة كل منها 1149 م<sup>2</sup> و 2037 م<sup>2</sup> و 2397 م<sup>2</sup> و 50 ديسترا مربعا ، لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قصد بناء مسجد**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، خصصت لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة ) قطعة أرض

## إعلانات وبلاغات

### البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية 28 فبراير سنة 1971

#### الأصول :

945.468.401,83	الرصيد من الذهب :
834.235.275,68	الأموال الموجودة في الخارج :
43.591.482,29	أوراق مالية ونقود أجنبية :
19.186.571,04	اتفاقات الدفع الدولية :
425.944.852,18	السلف الدائمة للدولة ( اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) ( I )
138.354.588,51	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة
1.737.663,05	قطع نقدية معدنية صغيرة
3.384.440.926,90	الحسابات الجارية البريدية :
40.000.000,00	دين على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962
32.000.000,00	الدين الناتج من تحويل الإصدار
505.875.698,30	سلف إلى الدولة محولة مقابل الإصدار ( 2 )
54.000.000,00	سندات تجارية مخصصة
	سلف على سندات عمومية لأجل من 5 أيام إلى 30 يوما

#### حسابات التحصيل :

4.458.281,54	- في الجزائر :
4.458.281,54	- في البلاد الأجنبية :

26.699.531,57	أصول ثابتة ( خالص الاستهلاك ) :
62.411.887,37	المساهمات والتوظيفات :
138.058.967,89	حسابات أخرى :

6.656.464.128,15 مجموع الأصول

#### التخصوم :

4.752.853.535,00	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
560.587.805,20	- الخزينة العمومية :
526.529.243,12	حسابات دائنة :
	<div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="font-size: 3em; margin-right: 10px;">{</div> <div> <p>- مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 132.257.497,28</p> <p>- مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 105.539.605,24</p> <p>- حسابات أخرى 288.732.140,60</p> </div> </div>

( I ) القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963

( 2 ) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

12.000.000,00	- في 5 أبريل سنة 1948 المصدقة بقانون 1949 / I / 12
20.000.000,00	- في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 1962 / 2 / 2

32.000.000,00

212.287.077,13	- اتفاقات الدفع الدولية
40.000.000,00	- رأسمال
80.000.000,00	- احتياطات أساسية
13.831.744,58	- احتياطات أخرى
130.494.942,69	- مخصصات
339.879.780,43	- حسابات أخرى

مجموع الخصوم 6.656.464.128,15

مطابق لأصل الكتابات  
المحافظ

المصنف مصطفى